

دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للجهات التي تقدم الخدمات البريدية

أولاً: مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل هي:

-المرحلة الأولى: التوظيف (Placement)

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.

-المرحلة الثانية: التعطية (Layering)

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية.

-المرحلة الثالثة: الدمج (Integration)

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

ثانياً: تمويل الإرهاب:

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتقدّم بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما، وتمر عملية تمويل الإرهاب ب بنفس المراحل الثلاث التي تمر بها عملية غسل الأموال إلا أنه في المرحلة الثالثة (مرحلة الدمج) يتم توزيع الأموال من أجل استعمالها في تمويل أنشطة إرهابية.

ثالثاً: أساليب عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- ١ - من خلال الخدمات المالية البريدية، وتأخذ أيّاً من الأشكال التالية:**
 - الخدمات المالية البريدية الصادرة أو الواردة ببالغ كثيرة بما لا يتناسب مع نشاط طالب الخدمة أو المستفيد منها.
 - الخدمات المالية البريدية الصادرة أو الواردة المتكررة التي لا يتناسب جموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط طالب الخدمة أو المستفيد منها.
 - الخدمات المالية البريدية المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا ترتبطها علاقة واضحة بالعميل، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
 - تلقي الخدمات المالية البريدية ببالغ كثيرة بصفة منتظمة من مناطق مشهورة بجرائم معينة، مثل تجارة أو زراعة المخدرات، أو من دول مشهورة بأنّها ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - تقارب حجم الخدمات المالية البريدية الواردة والصادرة الخاصة بنفس العميل خلال فترات زمنية قصيرة دون مبرر واضح.
 - الحالات التي ترد من أو ترسل إلى دول مشهورة بأنّها تدعم الإرهاب.
 - الحالات الواردة إلى مستفيدين يتّمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.
 - الحالات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا ترتبطها علاقه واضحة بالمستفيد، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
- ٢ - من خلال الطرود البريدية، وتأخذ أيّاً من الأشكال التالية :**
 - الطرود البريدية الواردة من مناطق مشهورة بجرائم معينة مثل تجارة أو زراعة المخدرات، أو من دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- الطرود البريدية الصادرة إلى دول يشتهر عنها بأنها تدعم الإرهاب.
- الطرود البريدية التي تحتوي على مبالغ نقدية كبيرة دون مبرر اقتصادي واضح.

رابعاً: سلوكيات العميل:

تعتبر السلوكيات التالية مؤشراً على تورط العميل بعمليات غير مشروعة:

- العملاء الذين يهتمون بصورة غير عادية بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير المعتادة، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، مثل الغرض من التعامل على الحساب أو طبيعة النشاط أو عن المستقيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يتعاملون مع فروع لشغيل البريد تكون بعيدة عن مقر إقامتهم أو أماكن عملهم دون مبرر واضح.
- العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع الجهة دون مبرر واضح، أو ترد للجهة معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.

خامساً: سلوكيات موظف مشغل البريد:

تعتبر السلوكيات التالية لموظفي مشغل البريد مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة:

- التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي مشغل البريد بما لا يتناسب مع دخله الشهري دون مبرر واضح.

- قيام الموظف بالمساعدة في تقييد عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
- قيام الموظف بالبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره لإدارة شركة.
- تقاضي قيام الموظف بأخذ أي إجازات.